مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر يجوده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره وهل شرب قليلا وكثيرا فصفيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة **باب** **السارق حين يسرق** بكسر الراء وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **عمرو بن علي** بفتح العين ابن بحر الصيرفي قال **حدثنا عبد الله ابن داود** بن عامر الكوفي قال **حدثنا فضيل بن غزوان** بضم الغين وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن** ايمانا كاملا ويحمل على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع **ولا يسرق حين يسرق** في يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه فعل يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق **وهو مومن** وسبق في كتاب المظالم عن الزهري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتنابه المنافي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر في المظالم والحدود وغيرها **باب** **حكم لعن السارق اذا لم يسم** اي لم يعين وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** قال **حدثني** بالافراد **ابي** حفص النخعي الكوفي قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال سمعت ابا صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده** فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان يراد به حقيقة اللعن بلا التفات فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كأنه قيل لما استهان شيئا عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع **ويسرق الحبل** بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة **فتقطع يده** قال **الاعمش** بالسند السابق **كانوا** اي الراوون لهذا الحديث **يرون** بفتح التحتية من الراي ولابي ذر بضمها من الظن **انه بيض الحديد** ولابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي تكون على راس المقاتل **والحبل كانوا يرون** بفتح اوله وضمه كما مر **انه** اي الحبل المذكور منها من الحبال **ما يتساوى** بفتح التحتية والواو وبينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف فكسر **دراهم** قال في الكواكب اي ثلاثة كأنه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال قوله في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق وكان من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او كبة شعر او رداخلق وكما كان يخوذ ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ويخرج الكلام

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)